الأمم المتحدة

S/AC.49/2016/64

مجلس الأمن

Distr.: General
30 September 2016
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لبلجيكا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لبلجيكا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، وتتشرف بأن تقدم تقرير بلجيكا المتعلق بتنفيذ القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦) (انظر المرفق).

261016 191016 16-17283 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ الموجهة من البعثة الدائمة لبلجيكا لدى الأمم المتحدة إلى رئيس اللجنة

[الأصل: بالفرنسية]

التقرير المقدم من بلجيكا إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦)

لقد نفذت بلجيكا والدول الأخرى الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بصفة مشتركة التدابير التقييدية المفروضة بموجب قرار مجلس الأمن ٢٢٧٠ (٢٠١٦) على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، واتخذت في هذا الصدد التدابير المبينة أدناه:

(أ) قرار مجلس الاتحاد الأوروبي (السياسة الخارجية والأمنية المشتركة) ٣١٩/٢٠١٦ المؤرخ ٤ آذار/مارس ٢٠١٦، بشأن إضافة أسماء إلى قائمة الأفراد والكيانات الخاضعة لحظر السفر وتجميد الأصول؛

(ب) اللائحة التنفيذية لمفوضية الاتحاد الأوروبي ٣١٥/٢٠١٦ المؤرخة ٤ آذار/مارس ٢٠١٦، التي تعدِّل لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٣٢٩/٢٠٠٧ بشأن التدابير التقييدية ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والتي تسمح بإنفاذ تجميد الأصول فيما يتعلق بالكيانات والأفراد المعينين حديثا؛

(ج) قرار مجلس الاتحاد الأوروبي (السياسة الخارجية والأمنية المشتركة) ٤٧٦/٢٠١٦ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠١٦، الذي يُجسّد التزام الاتحاد الأوروبي بتنفيذ جميع التدابير الواردة في القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦) ويوفر أساسا لتنفيذ التدابير التي اتخذها الاتحاد الأوروبي في إطار هذا القرار، ولا سيما ما يلي:

- توسيع نطاق تطبيق الحظر على الاستيراد والتصدير على أي صنف (باستثناء الأغذية أو الأدوية) يمكن أن يسهم في تنمية القدرات التشغيلية للقوات المسلحة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛
- الالتزام بطرد الدبلوماسيين من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الضالعين في أنشطة غير مشروعة: يستهدف دبلوماسيي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية العاملين باسم فرد أو كيان تم إدراجه في القائمة أو بتوجيه منه، أو باسم فرد أو كيان يساعد على التهرب من الجزاءات أو ينتهك أحكام قرارات مجلس الأمن، بما في ذلك الإعفاءات؛

- الالتزام بطرد الرعايا الأجانب المتورطين في أنشطة غير مشروعة: يستهدف الرعايا الأجانب الذين يعملون باسم فرد أو كيان تم إدراجه في القائمة أو بتوجيه منه، أو باسم فرد أو كيان يساعد على التهرب من الجزاءات أو ينتهك أحكام قرارات مجلس الأمن؛
- الالتزام بإغلاق مكاتب الكيانات المدرجة في القائمة وطرد ممثليها؛
- حظر توفير التعليم أو التدريب المتخصص لرعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛
- الالتزام بتفتيش الشحنات، بما في ذلك ما يوجد منها في المطارات والموانئ والمناطق المخصصة للتجارة الحرة، التي مصدرها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو المتجهة إليها، أو التي توسطت فيها أو يسَّرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو رعاياها أو أفراد أو كيانات يعملون بالنيابة عنهم، أو التي تُنقل على متن طائرات أو سفن ترفع علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛
- الالتزام بحظر تأجير سفن أو طائرات تابعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وإلغاء تسجيل أي سفن لها، بما في ذلك حظر تزويدها بخدمات الطواقم؛
- الالتزام بأن يحظر على رعايا الاتحاد الأوروبي تشغيل سفن تابعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو رفع عَلَم هذا البلد؛
- حظر الرحلات الجوية لأي طائرة يشتبه في أنها تحمل على متنها بضائع مهربة إلا بشرط الهبوط قصد الخضوع للتفتيش؛
- حظر دخول أي سفينة إلى الموانئ تكون خاضعة لسيطرة كيان مدرج اسمه في القائمة أو يشتبه في تورطها في أنشطة غير مشروعة؛
- حظر تصدير أي صنف يمكن أن يسهم في برامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية النووية أو برامجها المتعلقة بالصواريخ الباليستية أو غيرها من أسلحة الدمار الشامل؛
- حظر اقتناء جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للفحم والحديد والذهب والمعادن الأرضية النادرة ومعادن من قبيل ركاز الحديد وخامات ركاز التيتانيوم وركاز الفناديوم؛
- حظر صادرات وقود الطائرات إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك بنزين الطائرات ووقود المحركات النفاثة من نوع نافتا ووقود المحركات النفاثة من نوع الكيروسين ووقود الصواريخ من نوع الكيروسين؛

- فرض تجميد الأصول على الكيانات التابعة لحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو لحزب العمل الكوري المرتبطة بالبرامج غير المشروعة أو على الأفراد أو الكيانات التي تتصرف باسمها؛
- حظر افتتاح وتشغيل فروع ومؤسسات تابعة ومكاتب تمثيلية جديدة لمصارف جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛
- الالتزام بإغلاق القائم من الفروع أو المؤسسات التابعة أو المكاتب التمثيلية لمصارف جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في غضون ٩٠ يوما من اتخاذ القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦)؛
- الالتزام بإغلاق القائم من المكاتب التمثيلية أو المؤسسات التابعة أو الحسابات المصرفية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في غضون ٩٠ يوما من اتخاذ القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦)؛
- توسيع نطاق الحظر المفروض على تقديم الدعم المالي لأغراض التبادل التجاري مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بما يشمل الدعم المالي الخاص للتبادل التجاري معها إذا كان هذا الدعم المالي يمكن أن يسهم في الأنشطة غير المشروعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

(د) لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي ٦٨٢/٢٠١٦ المؤرخة ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٦ التي تعدّل لائحة المجلس رقم ٣٢٩/٢٠٠٧ بشأن التدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، التي تنفِّذ التدابير المنصوص عليها في قرار المجلس (السياسة الخارجية والأمنية المشتركة) ٤٧٦/٢٠١٦ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠١٦ والمبينة أدناه.

وعلاوة على ذلك، فرض الاتحاد الأوروبي تدابير تقييدية إضافية أُحادية على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وترد في القرار (السياسة الخارجية والأمنية المشتركة) ٨٤٩/٢٠١٦ ولائحة (الاتحاد الأوروبي) ٨٤١/٢٠١٦ الصادرين عن مجلس الاتحاد الأوروبي، بتاريخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦.

وحالما تُنشَر لوائح مجلس الاتحاد الأوروبي هذه في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي تصبح ملزمة ويتعين أن تُنفّذ بحذافيرها تنفيذا مباشرا في النظام القانوني لكل دولة من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

وعلى الصعيد الوطني، تشكل النصوص التالية الأساس القانوني لتنفيذ الجزاءات في بلجيكا:

- ينظم الأمر التنفيذي المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٤ جميع عمليات نقل الممتلكات والقيم بين بلجيكا والخارج (بصيغته المعدلة بموجب القانون المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٢)؛
- القانون المؤرخ ١١ أيار/مايو ١٩٩٥ بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة؛
- القانون المؤرخ ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٣ المتعلق بتنفيذ التدابير التقييدية التي اعتمدها مجلس الاتحاد الأوروبي ضد الدول وبعض الأفراد والكيانات.

ولدى بلجيكا، على كل من المستوى الاتحادي ومستوى السلطات الإقليمية المعنية، تشريعات تقتضي الحصول على تراخيص تصدير بخصوص أي عمليات نقل أو بيع أو تصدير أو توريد لأسلحة وأعتدة ذات صلة إلى بلدان ثالثة. وتشكل هذه التشريعات الأساس لتطبيق حظر توريد الأسلحة المفروض على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وحظر تقديم الخدمات ذات الصلة.

ويحظر القانون المؤرخ ٥ آب/أغسطس ١٩٩١، بشأن استيراد الأسلحة والذخائر والأعتدة المعدة خصيصا للاستخدام العسكري أو حفظ النظام والتكنولوجيا ذات الصلة وتصديرها وعبورها ومكافحة الاتجار بها، بصيغته المعدلة بالقانون المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٣، على كل شخص مقيم في بلجيكا المشاركة في صفقة أسلحة إذا لم يكن بحوزته ترخيص من وزير العدل لهذا الغرض. وينص القانون أيضا على أنه لا يجوز لحامل الترخيص إجراء أي معاملة تنتهك حظرا تفرضه منظمة دولية تكون بلجيكا عضوا فيها (المادتان ١٠ و ١١).

وينص القانون نفسه على أنه ينبغي رفض أي طلب للحصول على رخصة تصدير أو مرور عابر إذا كان ذلك يتعارض مع الالتزامات الدولية لبلجيكا والتعهدات التي قطعتها لتنفيذ تدابير حظر توريد الأسلحة التي فرضها كل من الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والاتحاد الأوروبي (المادة ٤، الفقرة ١-٢).

كما أن لدى السلطات الإقليمية المعنية إطارا قانونيا صارما خاصا بها.

واستنادا إلى قراري مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦) والموقف المشترك 2006/795/CFSP المعدل ولائحة (الجماعة الأوروبية) رقم ٢٠٠٧/٣٢٩ التي عدلها

مجلس الاتحاد الأوروبي، سيُرفض أي طلب للحصول على رخصة لتصدير الأسلحة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

وفيما يتعلق بحظر توريد الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا التي يمكن أن تسهم في البرامج النووية أو برامج القذائف التسيارية أو فئات أخرى من برامج أسلحة الدمار الشامل في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، تمتثل بلجيكا لأحكام لائحة (المفوضية الأوروبية) رقم ٢٠٠٧/٣٢٩ الصادرة عن مجلس الاتحاد الأوروبي (النسخة الموحدة، الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي المؤرخة ٢٩ أيار/مايو)، والتي تحظر ما يلي:

- بيع أو توريد أو نقل أو تصدير أصول أو مواد أو معدات أو تكنولوجيات يمكن استخدامها في إنتاج برامج إنتاج الأسلحة النووية أو القذائف التسيارية أو غيرها من أسلحة الدمار الشامل في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛
- اقتناء واستيراد ونقل هذه الأصول والتكنولوجيات من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛
- تقديم مساعدة تقنية وتمويل ومساعدة مالية فيما يتصل بأسلحة أو مواد يمكن استخدامها في برامج صنع أسلحة الدمار الشامل في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛
- اشتراء هذه الخدمات من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وتسري تدابير الحظر هذه بشكل مباشر على جميع الأنشطة المضطلع بها في الاتحاد الأوروبي وعلى مواطني الدول الأعضاء في الاتحاد، في أي مكان كانوا.

وفيما يتعلق بتجميد الأصول المالية والموارد الاقتصادية ومنع توفير الأموال، تنطبق الأحكام التالية:

- المادة ٦ من لائحة (الجماعة الأوروبية) رقم ٢٠٠٧/٣٢٩ الصادرة عن مجلس الاتحاد الأوروبي التي تنص على تجميد ومنع توفير موارد اقتصادية للأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة بموجب الفقرة ٣٢ من القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦)؛
- المادتان ٥ مكررا و ٥ مكررا ثانيا اللتان تحددان تدابير حظر مختلفة في المسائل المالية استنادا إلى الفقرات ٣٣ إلى ٣٦ من القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦).

وأُبلغت المصارف والمؤسسات المالية كذلك بلائحة الاتحاد الأوروبي، خصوصا فيما يتعلق بالأفراد والكيانات الخاضعين لتجميد أصول وحظر تقديم موارد اقتصادية،

من خلال الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي والنشرات الدورية التي يصدرها الاتحاد البلجيكي للقطاع المالي.

وإضافة إلى التجميد المفروض بموجب لائحة (الجماعة الأوروبية) رقم ٢٠٠٧/٣٢٩ الصادرة عن الاتحاد الأوروبي بشأن التدابير التقييدية ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فإن المادة ١/١، التي أُدرجت في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ في القانون المؤرخ ١١ أيار/مايو ١٩٩٥ بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، تسمح لوزير المالية بأن يتخذ بموجب أمر وزاري تدابير انتقالية تقضي بالتجميد فيما يخص القوائم التي تضم أسماء من تستهدفهم الأمم المتحدة من كيانات وأفراد، الذين لم تدرج أسماؤهم بعد في اللوائح الأوروبية، بغية كفالة تنفيذ تدابير التجميد دون إبطاء.

وقد صدر، على هذا النحو، القرار الوزاري المؤرخ ٤ آذار/مارس ٢٠١٦ بشأن تجميد الأصول والموارد المالية الأخرى المشار إليها في المادة ١/١ من القانون المؤرخ ١١ أيار/مايو ١٩٩٥ بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة فيما يتعلق بتنفيذ القرارات التي تتضمن تدابير تقييدية ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشأن تجميد الأصول والموارد المالية الأخرى الخاصة بأفراد أو كيانات أو جماعات ممن أضيف إلى قوائم الأفراد أو الكيانات أو الجماعات الخاضعين للتدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بموجب القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦). وحتى الآن، لم تُنفّذ إجراءات تجميد لأصول أو حظر على توفير أموال في بلجيكا.

وأما الإدارة العامة للجمارك والمكوس فهي مسؤولة عن مراقبة دخول البضائع إلى الاتحاد الأوروبي وخروجها منه. وهي تنفذ، بهذه الصفة، التدابير اللازمة لإعمال نظام الجزاءات المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

وأخيرا، وفيما يتعلق بالشروط المنطبقة على دخول الأراضي البلجيكية وإصدار التأشيرات، تُحيل المادة ٢٣، الفقرة ١ (أ)، من قرار المجلس (السياسة الخارجية والأمنية المشتركة) ٨٤٩/٢٠١٦، إلى المرفق الأول من القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، الذي يتضمن قائمة بالأفراد الخاضعين لحظر السفر، فيما يتعلق بالأفراد الذين يجب أن تتخذ الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ما يلزم من تدابير لمنعهم من دخول أراضيها أو المرور عبرها. وقد أضيفت فورا أسماء الأفراد المشمولين بحظر السفر هذا، سواء على صعيد الأمم المتحدة أو على صعيد الاتحاد الأوروبي، إلى قاعدة بيانات التطبيق الحاسوبي البلجيكي المستخدم لتجهيز طلبات التأشيرات. وفي حالة وجود مراسلات بين مقدم طلب ما وشخص أو صاحب اسم آخر ممن تكون أسماؤهم مدرجة في قاعدة البيانات، يُرسل الطلب المعني تلقائيا إلى السلطة الوطنية المختصة بغية إصدار قرار بالرفض.